كان ينوي عند غسل وجهه رفع حدث عنه وهكذا الوضوء
والاستباحة خلافا لبعضهم **قوله** وله نية تبرد او تنظف
معها ولو طرأت نية التبرد او التنظف في اثنا الوضوء فان كان
متذكرا للنية صح والا فلا بخلاف نية الاغتراف اذا طرأت
بعد فراغ غسل الوجه فانها لا تكون صارفة على المعتمد لانها
لصيانة الماء عن الاستعمال **قوله** كهدب وهو الشعر النابت
على اعلا العين سمي بذلك لبعده الاذا عن العين **قوله** وخرج
بالرجل المراة والخنثى الخ المعتمد ان شعر المراة والخنثى اذا خرج
عن حد الوجه كالقسم الاول الذي يندر كثافته فيفصل فيه
بين الكثيف فيجب غسل ظاهره فقط والخفيف فيجب غسل ظاهره
وباطنه تتميمه ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن العقد اي
عقد الشعر اذا انعقد بنفسه والحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق
باصول شعره حتى منع وصول الما اليها ولم تمكنه ازالته لكن صرح
شيخنا شيخ الاسلام بخلافه وانه يتيمم عنه وحمله على قلة ازالته
غير صحيح لانه لا يصح التيمم حينئذ والذي يتجه العفو عنه للضرورة
فان امكنه حلق محل فالذي يتجه ايضا وجوبه ما لم يحصل به مثله لا تختل عادة
انتهى ابن حجر **قوله** ولو خلق له وجهان وجب غسلهما الخ اي
اذا كانا اصليين او احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه الزائد
بالاصلي اما اذا تميز الاصلي من الزائد فيجب غسل الاصلي دون
الزائد ما لم يكن على سمته والا وجب غسله ايضا ويجري هذا التفصيل
في الرأسين فيقال ان كانا اصليين اكتفى بمسح بعض احدهما وان
كان احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه الزائد بالاصلي فيتعين مسح
بعض كل منهما وان تميز الاصلي من الزائد تعين مسح بعض الاصلي
وهل يكفي مسح بعض الزائد فقط محل النظر وهذا كله حسب
الفهم نبه عليه شيخنا الطندتاي قياسا على اليدين والرجلين
قوله والمراد بغسل الاعضا المذكورة انغسالها ولو بغسل غير
بلا اذنه او بسقوط نحو نهر ان كان ذاكرا للنية بها بخلاف
ما لو نغمس بفعله لتعرضه للمطر ومشيه في الما فلا يشترط فيه ذلك **قوله**

ابدوا ايها ابد الله

ابدوا ايها ابد الابدية والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **قوله**
ولو انغمس محدث الخ ولا بد ان تكون النية عند مماسة الما للوجه
كما تقدم ولا فرق بين ان يكون الما قليلا او كثيرا خلافا لابن المقري
في تقييده بالكثير وان القليل اذا انغمس فيه لا يحصل له الا الوجه
قوله لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فيما اذا اتى بنية صالحة
له انتهى ابن حجر وهذا التعليل ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي
فانه يكفي للاكبر ولا يكفي هنا فالمعول عليه التعليل الثاني وهو
تقدير الترتيب في لحظات لطيفة لا تظهر في الحس هذا اذا لم يغسل
منكسا بالنسبة عليه والا لم يحصل له سوى الوجه كما مر واما
انغماسه فيكفي مطلقا ولو اغفل لمعة من غير اعضا الوضوء اجزا
مطلقا اي سوا امكث ام لا **قوله** وسن استياك مطلقا طولا
وعرضا بدليل قوله وسن كونه عرضا وهو لغة الدلك وشرعا
استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها **قوله** مطهرة
للفم بفتح الميم وكسرها اي اله تنظف من الرائحة الكريهة
قوله ثم بعده النخل ثم الزيتون لقوله صلى الله عليه وسلم
سواكي وسواك الانبياء من قبلي **قوله** بخشن اي طاهر
فلا يكفي النجس اخذا من قوله السواك مطهرة للفم والنجس
منجسة على المعتمد **قوله** لا اصبعه المتصلة والمعتمد ما اقتضاه
اطلاق اصله من ان اصبعه لا تجزي مطلقا اي سوا كانت متصلة
ام منفصلة بخلاف اصبع غيره فلا تجزي الاصبع المتصلة لا المنفصلة **قوله**
ولكن كره الاستياك بخلاف ازالته بغير كاصبعه خشنة على
القول بانها لا يحصل بها الاستياك **قوله** بعد زوال اي
بغير سبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال او اكل ناسيا او
جاهلا او مكرها او احتمل حصول التغير منه فلا كراهة في
ازالته فان قلت مقتضى القياس على دم الشهيد ان يكون
ازالة الخلوف بالاستياك محرمة فلم قيل فيها بالكراهة اجيب

[Marginal notes, partly legible:]

شعر العين قوله وهو حاجب وهو الشعر النابت على ..

احدهما

فان قطع ... بعض ... لم يبق ... بعد غسل ... وضوء ...

قوله ... الصلاة ... وصلى ... والصلاة ... ثم علم ... وجعل ... الصلاة ... من الوضوء ... والسجدة من الصلاة ... بطهارة عن حدث ... ثم جدد ... عن حدث ... مسح ... اعادة صلاة بطهارات ... الحدث ...

Copyright © King Saud University